

28 ماي 2013

من وزير المالية
إلى

1219

الموضوع: حول طلب الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم عدد 6109 بتاريخ 24 أفريل 2013.

وبعد ،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري منشأة عمومية تتولّى القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 7 أفريل 1992 المتعلق بإحداث الوكالة وذلك على غرار استغلال وتسيير وصيانة وتطوير مواني الصيد البحري والتصرف في الملك العمومي المينائي وإسداء خدمات لوحداث الصيد البحري.

وتنتفع الوكالة بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان الأنشطة والخدمات التي تسديها للغير وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 8 من القانون المشار إليه أعلاه.

وطلبتم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتكم من السلع والخدمات.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن الخاضعين للأداء المذكور الذين يتعاطون نشاطا يقتصر أو يعتمد أساسا على التصدير أو البيوعات بتأجيل التوظيف من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتهم لمنتجات وخدمات تمنح حقّ الطرح.

هذا وباعتباركم غير خاضعين للأداء على القيمة المضافة كما أنّكم لا تنجزون عمليات موجهة للتصدير أو منتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة فإنه لا يمكنكم الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء المذكور.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد السورتي